[196] قلت: وإليه صحيح في الفقيه (1) بالاتفاق، انتهى. [404] وإلى عبد الله بن موسى: ضعيف في الفهرست (2). وإلى عبد الله بن موسى العيسى (3). صحيح في الاستبصار، في باب إنه لا يرث أحد من الموالي مع وجود واحد من ذوي الارحام، في الحديث الحادي عشر (4). وفي الحديث الثاني عشر (5). وفي التهذيب، في باب ميراث الموالي مع ذوي الرحم، في الحديث الثالث عشر (6). والرابع عشر (7).

---

(1) الفقيه 4: 58، من المشيخة. (2) فهرست الشيخ: 104 / 449. (3) كذا، وذكره الشيخ في رجاله: 229 / 111 في أصحاب الصادق (عليه السلام) بعنوان: عبيدالله بن موسى بن أبي المختار العبسي الكوفي، ومثله في تهذيب التهذيب لابن حجر 7: 46 / 97 ووثقه قائلا: (ثقة، كان يتشيع من التاسعة، مات سنة ثلاث عشرة [أي بعد المائتين]). وكذا في تقريب التهذيب: 539 / 1512، وتهذيب الكمال للمزي 19: 164 / 3689. واختلفت أسانيد التهذيبين في ضبطه بين عبيدالله (مصغرا) وبين عبد الله (مكبرا) واتفقت على لقب (العبسي) بالبأ الموحدة. كما ضبطه الاردبيلي (رحمه الله) في ترجمة سفيان الثوري في جامع الرواة 1: 366 بالبأ الموحدة ايضا، مشيرا هناك إلى هذه المواضع من الاستبصار، وأعاده في اخر الكتاب 2: 502 بعنوان: العيسى سهوا، وما في (الاصل) و (الحجرية) دليل التزام النوري (رحمه الله) بنقل عبارة الجامع كما هي، فلاحظ. (4) الاستبصار 4: 174 / 655. (5) الاستبصار 4: 174 / 656. (6) تهذيب الاحكام 9: 332 / 1193، وفي هذا الموضع وما تقدم عن الاستبصار: عبد الله بن موسى العبسي. (7) تهذيب الاحكام 9: 332 / 1194، وفيه: عبيدالله بن موسى. (*)